

احدوا سحر وجماعة من العصاة كما اخرج ابن ابي شيبة ونقله جماعة  
 عن ابي الزعبل ليلة سبع وعشرين وكان ابي حلف عليه ولا استثنى ويقول  
 بالاباء او بالاعلام التي اخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشمس  
 تطلع صبيحتها كاشحة لخصا حوجه سلمة وفي رواية صحيحة سمعت ان  
 رجلا قال يا رسول الله اني سحر بك علي يسق علي الغمام في ليلة  
 يوفقتني الله فيها ليلة القدر فاك عليك يا سابعة ولا دليل فيه لما مر  
 انه سحر بالسابعة من الممانى او الثمان في يكون ليلة ثلاث وعشرين  
 وروي احمد حديث خاصا ان شعبة اخبره انها سحر هبل الذي  
 سحره ليلة سبع وعشرين او في السبع البواقي وعند هذا السحر فلا دليل  
 ايضا وبوبه ما ذكرته رواه بن جازين وفيه عن ابوب عن نافع عن ابن  
 عمر قال كانوا لا يزالون يقضون على النبي صلى الله عليه وسلم انما ليلة  
 السابعة من العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم اني اري رؤيا كره  
 انما قد تواطأت ليها ليلة السابعة في العشر الاواخر من كاره  
 سحرها فليتحها ليلة السابعة من العشر الاواخر كما رواه حنبل  
 ابن اسحق عن عازم عن جاد ورواه عبد الرزاق عن حماد عن ابوب  
 عن نافع عن ابن عمر عن رجل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 اني رايت في المنام ليلة القدر كما قالها ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم  
 اني اري رؤيا كرهت لو انما لو طأت اهل ليلة سابعة من كان سحرها فليتحها  
 في ليلة سابعة قال سمع كان ابوب يفتسل في ليلة ثلاث وعشرين  
 يسحر اليه حلهما على سابعه يفتي بهذا صرح فيما ذكر منه صحاح  
 يتنازع في دلالة تلك الاحاديث على تزجيح ليلة سبع وعشرين  
 وما يورد الاسناد لا بذلك انما اشار اليه ابوب من الجملة على  
 سابعه يفتي صح به الشعلي في تفسيره فانه اخرج الخبرين في

الحسن

الحسن بن عبد الاعلى عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في حديثه  
 ليلة سابعة تنبع فتاك صلى الله عليه وسلم اني اري رؤيا كرهت  
 تواطأت علي ثلاثة وعشرين من كان سحره يريد ان يوقع من الشهر  
 سبعا كلفه ليلة ثلاث وعشرين فلهذا اللفاظ غير مخطئة  
 في الحديث واما ما في سنن ابى داود باسناد صحيح عن عروة  
 عنه صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين  
 وخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر فلهذا رواية  
 وهي ان رافقه على دعوته من قوله اصح من رفته الي النبي صلى الله  
 عليه وسلم عند اجتهاد الدار فطني وقد اختلف عليه في لفظه وفي  
 حديث قبل صالح الاسناد ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 مني ليلة القدر فتاك من يدك كسر ليلة القدر ما رواه في ذكرها  
 ابن سعد وقد كانت ليلة سبع وعشرين وجاءت بان هذا  
 ليس فيه نصح بانها ليلة القدر وما هو ظاهر فقط وعلى الترتيل  
 بخارض تلك الصراخ السابقة المنقولة على صحة سندها في ليلة احد  
 وعشرين او ثلاث وعشرين والصدقات موضع ثوب جبر  
 قبل وما يوجه انها في النصف من السبع الاخر من رمضان واذا  
 حسبنا اول السبع الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين  
 نصف السبع لان فيها ثلاث ويجمعها ثلاث ويرد بمجران  
 الا وحسبنا اول السبع من ليلة ثلاث وعشرين فالمراد بالنصف  
 ما يقارب الاحقبة وما يوجه انها في السبع الاواخر التي امر صلى  
 الله عليه وسلم بالفاصل ليلة القدر فيها بالانقاف وفي دعوى ليلة  
 ثلاث وعشرين خلاف وانه صلى الله عليه وسلم في حديث ابى  
 ذر بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم السبع الاواخر فاجم في الثالثة